

إشكالية التوافق بين النظام المحاسبي المالي والحماية

The Problem of Compatibility between Financial Accounting System and Assessment

نورة ديب¹، مليكة زغيب²، نعيمة غلاب^{1*}¹ جامعة عبد الحميد مهري/ قسنطينة 2 (الجزائر)، nora.dib@univ-constantine2.dz² جامعة عبد الحميد مهري/ قسنطينة 2 (الجزائر)، malika.zeghib@univ-constantine2.dz

مخبر المغرب الكبير GMES

³ جامعة عبد الحميد مهري/ قسنطينة 2 (الجزائر)، naima.ghallab@univ-constantine2.dz

مخبر المغرب الكبير GMES

تاريخ القبول: 2023/10/16

تاريخ الإرسال: 2023/06/25

الملخص:**الكلمات المفتاحية:**

يهدف هذا البحث إلى تبيان ضرورة وجود استقلالية بين المحاسبة والحماية لأن لكل منهما أهدافه وإطاره التصوري ومناهجه وطرق قياسه وتصوراته التي قد تتفق أحيانا وتتعارض في الكثير منها وعليه لا بد من معالجة الفروقات خارج المحاسبة قصد السماح للمؤسسات بتطبيق ما ورد في النظام المحاسبي المالي من جهة وحساب وعاء الضريبة على الأرباح من جهة ثانية. اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، للإجابة على السؤال الرئيسي التالي: هل يعد لزاما وجود توافق بين القوانين الجبائية المعمول بها والنظام المحاسبي المالي؟

نظام محاسبي مالي؛
حماية؛
توافق؛
فروقات مؤقتة؛
فروقات دائمة؛

ABSTRACT:**Keywords:**

Financial
accounting system,
taxation,
compatibility,
temporary
differences,
permanent
differences,

The objective of this research is to underscore the essential need for independence between accounting and taxation, recognizing that each possesses distinct goals, theoretical frameworks, measurement methods, and perspectives. These aspects may occasionally align or diverge in various ways. Consequently, it is crucial to delineate these differences outside the realm of accounting, enabling institutions to implement the principles outlined in the financial accounting system while concurrently calculating tax liability on profits. To address this, we employed a descriptive-analytic approach to explore the central question: Is it imperative to maintain consistency between applicable tax laws and the financial accounting system?

* نعيمة غلاب

مقدمة

تنبت الجزائر في عصر تكنولوجيا المعلومات والتطورات الاقتصادية العالمية نظام محاسبي مالي مستلهم من معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS المبني على المقارنة الاقتصادية واقتصاد المال والذي قدم معلومات ذات منفعة تتميز بكونها قابلة للمقارنة، وقابلة للتحقق، وفي الوقت المناسب، وقابلة للفهم، صادقة، تساعد في اتخاذ القرار وتعظيم الأرباح من خلال عرض القوائم المالية التي تخدم بالأساس المستثمرين وأصحاب الحقوق والأطراف ذات العلاقة، وهذا بدلا عن المخطط المحاسبي الوطني (النظام السابق) الذي يعتمد على المقارنة الضريبية. إلا أن تطبيق هذا النظام المحاسبي المالي استدعى تغييرات على مستوى القوانين المالية والنصوص التطبيقية والقوانين المرتبطة بالاقتصاد من أجل خلق الانسجام، وكذلك تبسيط عملية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية من أجل تحديد الوعاء الضريبي على أرباح الشركات. من هذا المنطلق تعد النتيجة المحاسبية أساس الانطلاق لحساب الاختلافات الناجمة بين المحاسبة والجباية خارج المحاسبة حتى لا يؤدي ذلك إلى التأثير على الكتابات المحاسبية وبالتالي على القوائم المالية.

مشكلة الدراسة:

تعتبر الجباية وسيلة للتسيير والتنظيم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وأداة للتمويل وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التي تخدم المنفعة العامة للمجتمع وهذا يأتي من خلال تعظيم الإيرادات خاصة الضريبية لأنها تعتبر من أهم مصادر تمويل الخزينة العامة للدولة.

وقد نجم عن تطبيق النظام المحاسبي المالي - نتيجة ما جاء به من مفاهيم جديدة مثل طرق القياس وقواعد التقييم وتسبب الوقوع الاقتصادي على الواقع القانوني للعمليات والأحداث التي تقوم بها المؤسسة - عدة اختلافات عن التطبيق الجبائي تمثلت في تسجيلات غير مسموح بها في قانون الضرائب، خصم مصاريف من الضريبة وبالمقابل هناك إيرادات معفاة جزئيا أو كليا، وكذلك الاختلافات الزمنية وما ينجم عنها من ضرائب مؤجلة. بالإضافة إلى ذلك في مجال الإبلاغ يجب على الكيان إرفاق المعلومات التي تسمح بالتوفيق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية ضمن الحصيلة الجبائية ونظرا للاختلافات بين النظامين نادى عدد كبير من الباحثين إلى ضرورة وجود توافق بينهما ولكن هذه الدراسة تتبنى مقاربة عكسية تدعو إلى أنه ليس لزاما أن يتوافق النظام المحاسبي المالي مع الجباية لأنه ليس لزاما أن يغير أحدا منهما أهدافه ومناهجه وطرق قياسه وتصوراته لكي يتوافق مع الآخر دون أن ننسى أنه في حالة تعارضهما يتم تغليب المنفعة العامة لأفراد المجتمع أي الجباية على الطابع المالي والاقتصادي وعليه نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

هل يعد لزاما وجود توافق بين القوانين الجبائية المعمول بها والنظام المحاسبي المالي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- هل تتوافق الجباية مع النظام المحاسبي المالي؟

- ماهي التقنية التي تساعد على معالجة الفروقات المؤقتة بين النظام المحاسبي المالي والجباية؟

- هل يمكن اعتبار عدم التوافق بين الجباية والمحاسبة السبب الوحيد لعدم التطبيق لأهم ماورد في النظام المحاسبي المالي ؟

فرضيات الدراسة: تتمثل فيما يلي:

- لا تتوافق القوانين الجبائية مع الكثير من النقاط المدرجة في النظام المحاسبي المالي.
 - تساعد الضرائب المؤجلة على معالجة مختلف الفروقات المؤقتة بين النظام المحاسبي المالي والجباية.
- يعتبر عدم التوافق بين الجباية والمحاسبة السبب الوحيد لعدم التطبيق لأهم ما ورد في النظام المحاسبي المالي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة أهم الفروقات بين المحاسبة والجباية مع مراعاة استقلالية الجباية عن النظام المحاسبي المالي حيث لكل منهما أهدافه ومناهجه وطرق قياسه وتصوراته التي قد تتفق في بعض الأحيان وتتعارض في الكثير منها وعليه لا بد من القيام بمعالجة الفروقات خارج المحاسبة حتى يتم الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية، بهدف السماح للمؤسسات الاقتصادية بتطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي من جهة وحساب وعاء الضريبة على أرباح الشركات من جهة أخرى. وأيضاً تبيان أن الجباية ليست العائق الوحيد لعدم تطبيق كل ماورد في النظام المحاسبي المالي.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أنه لا بد من وجود فروقات بين المحاسبة والجباية تبعاً لاختلاف أهداف ووسائل كل منهما حيث تعالج الفروقات المؤقتة في إطار الضرائب المؤجلة وكذلك يمكن معالجة الفروقات الدائمة لحساب وعاء الضريبة على الأرباح خارج المحاسبة وتعمل هذه المعالجات على المحافظة على أهداف كل منهما دون المساس بمختلف الكتابات المحاسبية.

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في كل أجزائه، وهذا من خلال استعراض المفاهيم الأساسية للموضوع وتحليلها بالاستناد إلى أدبيات الدراسة النظرية.

الدراسات السابقة:

- دراسة خبيطي خضير بعنوان واقع العلاقة بين النظام المحاسبي المالي والقانون الجبائي في الجزائر (دراسة تحليلية للفترة (2010-2022) هدفت هذه الدراسة لتقييم نوع العلاقة بين القواعد المحاسبية والقواعد الجبائية (المطابقة-الانفصال) بعد اثني عشرة عام من تطبيق النظام المحاسبي المالي، من خلال دراسة إشكالية تطبيق محاسبة الضرائب المؤجلة على ضوء النظام المحاسبي المالي في البيئة الجزائرية وتوصلت الدراسة إلى وجود العديد من الفروقات بين القواعد المحاسبية والقواعد الجبائية، مما أدى إلى تبيان مدى التزام المؤسسات الجزائرية بنوع العلاقة المحاسبية الضريبية (الانفصال) وكذا محاسبة الضرائب المؤجلة بسبب وجود العديد من الإشكاليات على أرض الواقع، لا سيما التغيير

المستمر للقواعد الضريبية المحددة لأرباح الشركات، تعدد الفروقات المحاسبية الضريبية، مما يستدعي تكيف بعض القواعد الجبائية لتحقيق نوع من التوافق المحاسبي الجبائي،

- دراسة عوماري عائشة، بن الدين محمد (2019-2020) بعنوان "دراسة مدى التوافق بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري" هدفت الدراسة إلى مراعاة مدى توافق النظام المحاسبي المالي الجديد المعتمد في الجزائر منذ 2010 مع النظام الجبائي الجزائري، فبعد تقديم الإطار التعريفي للنظام الجبائي والنظام المحاسبي المالي، تم إبراز مختلف الفروقات الجوهرية بين النظامين وتوضيح أهم الجهود المبذولة في الجزائر لتقليص الهوة بين النظامين، مع محاولة إعطاء بعض الحلول التي قد تساعد في امتصاص هذا الاختلاف بينهما. وتوصلت الدراسة إلى أنه وبالرغم من التدابير التي اتخذتها الإدارة في قوانين المالية السنوية المتعاقبة منذ 2010 إلا أنها لم تتمكن من إرساء نظام جبائي متجانس مع التحولات والتغيرات الحاصلة في البيئة المحاسبية، وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في القوانين الجبائية لجعلها أكثر ملاءمة مع النظام المحاسبي المالي والتمكين من تقليص الهوة بين النظامين المحاسبي والمالي.

- دراسة سماعين عيسى، (2019) بعنوان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية على ضوء الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري مع دراسة حالة: هدفت الدراسة إلى البحث عن أهم الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري والتي تسمح بعملية الانتقال من النتيجة المحاسبية التي نحصل عليها بخصم الأعباء من الإيرادات إلى النتيجة الجبائية التي تحدد حسب قواعد القانون الجبائي خارج إطار المحاسبة باستعراض حالة توضيحية. توصل الباحث إلى أن النتيجة الجبائية تعد بمثابة الوعاء الضريبي لاحتساب مقدار الضريبة والتي تعتمد أساساً على النتيجة المحاسبية، كما أنه يجب على المحاسب القيام بمقارنة النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية أخذاً بعين الاعتبار قواعد النظام الجبائي وذلك بإجراء التعديلات اللازمة.

تعقيب عن الدراسات السابقة: كل الدراسات السابقة بما فيها هذه الدراسة تؤكد على وجود العديد من نقاط الاختلاف بين المحاسبة والجبائية وهذا نتيجة اختلاف أهداف كل منهما وأغلب الدراسات توصي بضرورة خلق توافق بين الجبائية والمحاسبة ولكن تختلف هذه الدراسة عن سابقتها في النقاط التالية:

1- نقاط عدم التوافق بين المحاسبة والجبائية نوعان فوارق دائمة وفوارق مؤقتة أما الدائمة لا ينجم عنها ضرائب مؤجلة وهي موجودة حتى في ظل المخطط المحاسبي الوطني ومعالجتها منذ القدم واضحة في عملية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية.

2- في حين ينجم عن عملية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية فوارق مؤقتة تعالج بتقنية الضرائب المؤجلة وما ينجم عن ذلك من فوارق زمنية. نحاول في هذه الدراسة إيجاد حلول أخرى عدا إلزامية التوافق بين المحاسبة والجبائية من أهمها تكوين إطارات المحاسبة في تقنية الضرائب المؤجلة وتغيير ذهنية النظام القديم بحيث لا يصعب عليهم تطبيق بعض ما جاء في النظام المحاسبي المالي عن طريق إيجاد حلول تقنية مثل برامج الإعلام الآلي وبالتالي تطبيق المقاربة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الربح الأمثل ومن ثم زيادة حجم الوعاء الضريبي.

1- المفاهيم الأساسية للدراسة

قبل التطرق إلى نقاط الاختلاف والتوافق بين المحاسبة والجباية نقدم أهم مفاهيم الدراسة:

1-1 تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي المالي:

يعرف النظام المحاسبي المالي على أنه ذلك النظام الذي يعنى بتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية، عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان¹ ونجاعته ووضعية خزنته في نهاية السنة المالية². "يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصادقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورتابتها وعرضها وتبليغها"³.

1-2-تعريف المعايير الدولية:

"هي نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات"⁴.

1-3-تعريف الجباية:

هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية⁵.

1-4-تعريف الضرائب المؤجلة:

تنص المادة 1.134 على أن فرض الضرائب المؤجلة طريقة محاسبية تتمثل في إدراج في الحسابات ضمن أعباء الضريبة في النتيجة المنسوبة لعمليات السنة المالية وحدها كما عرفت المادة 2.134 الضريبة المؤجلة عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة خصمية) أو قابل للتحويل (ضريبة مؤجلة أصلية) خلال سنوات مالية مستقبلية. تسجل في الميزانية وفي حساب النتائج الضرائب المؤجلة الناتجة عن:
* - اختلال زمني بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء في الحساب النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة في مستقبل متوقع.

* - عجز جبائي أو فروض ضريبية قابلة للتأجيل إذا كانت نسبتها إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور.

* - ترتيبات وإقصاء وإعادة معالجة تمت في إطار إعداد كشوف مالية مدمجة.

وعند إقفال السنة المالية، يدرج أصل أو خصم لضريبة مؤجلة في الحسابات بالنسبة إلى كل الفوارق بالنسبة إلى كل الفوارق الزمنية إذا كان هناك احتمال أن يترتب على هذه الفوارق الزمنية لاحقا عبء أو منتوج ضريبي. وفي مستوى تقديم الحسابات، تميز الضرائب المؤجلة للأصول عن الحسابات الدائنة الضريبية الجارية، ويميز ما بين الضرائب الخصمية المؤجلة عن ديون الضريبة الجارية.

ووفقا للمادة 3.134 تحدد الضرائب المؤجلة أو تراجع عند كل إقفال للسنة المالية على أساس التنظيم الجبائي المعمول به في تاريخ الإقفال أو المنتظرة من السنة المالية التي ينجز الأصل خلالها أو يسري الخصم الجبائي دون

حساب التحيين. وتظهر المعلومات الخاصة بالضرائب المؤجلة في الملحق (المنشأ، والمبلغ، وتاريخ انقضاء الأجل، وطريقة الحساب، والإدراج في الحسابات).

ويبين الإشعار رقم 10062014 الذي نشره المجلس الوطني للمحاسبة في 10 جوان 2014 حالات وتطبيقات الضرائب المؤجلة والمفاهيم المرتبطة بها.

1-4-1- مجال تطبيق الضرائب المؤجلة:

تطبق الضرائب المؤجلة على جميع الكيانات الاقتصادية الخاضعة للضرائب على أرباح الشركات ضمن النظام الحقيقي وبالتالي الكيانات غير الخاضعة للضرائب على أرباح الشركات وتلك الخاضعة للنظام الجزائي غير معنية بالضرائب المؤجلة.

1-4-2- بعض المصطلحات المتعلقة بالضرائب المؤجلة:

تستند فلسفة المعالجة المحاسبية للضرائب المؤجلة على مبدأ استقلالية الدورات المالية، مبدأ محاسبة التعهد (حتى لو لم يكن تسديد)، مبدأ الدورية، وأسبقية الواقع الاقتصادي على الواقع القانوني، حيث يسجل العبء أو الإيراد محاسبيا فور حدوثه بغض النظر عن تاريخ أخذ هذه العمليات بعين الاعتبار ضمن القواعد الجبائية التي تستند على ضرورة أخذ العبء أو الإيراد بعين الاعتبار بتاريخ التسديد الفعلي أو القبض الفعلي وبالتالي تظهر الضرائب المؤجلة بسبب وجود اختلافات مؤقتة.

لفهم مبدأ الضرائب المؤجلة يجب شرح بعض المصطلحات المرتبطة بها وهي:

أ- **الفروقات المؤقتة:** تتمثل في الفروقات التي تنتج بين النتيجة الجبائية والنتيجة المحاسبية خلال دورة معينة من جراء الأخذ بعين الاعتبار دورات مختلفة أثناء حساب النتيجة المحاسبية من جهة، والنتيجة الجبائية من جهة أخرى لبعض عناصر الأعباء والنواتج، هذه الفروقات خلال دورة معينة ويمكن امتصاصها بعد ذلك خلال الدورة أو الدورات اللاحقة.

ب- **الفروقات الدائمة:** تتمثل في الفروقات التي تنتج بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية والتي تنتج من اختلاف معالجة بعض العمليات بين الجبائية والمحاسبية، ولا تنعكس هذه الفروق على الدورات اللاحقة.

2- تعريف الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها:

حسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تؤسس ضريبة إجمالية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من نفس القانون وتسمى الضريبة على أرباح الشركات.

2-1- آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات: يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات بعد حسابها من

المكلف نفسه، وتسديدها تلقائيا لخزينة الضرائب عن طريق ثلاث تسبيقات مؤقتة، يحسب التسبيق الأول انطلاقا من الضريبة المتعلقة بالسنة قبل السنة الماضية نظرا لعدم توفر نتائج السنة السابقة بتاريخ دفع أول تسبيق، ثم سرعان ما يتم إجراء تسوية مبلغة أثناء دفع التسبيق الثاني مقارنة مع ما تم تسديده في القسط الأول، أما التسبيق الثالث،

يسدد خلال السنة المالية نفسها وبصفة تلقائية دون أمر من مصالح الضرائب ويتم التصريح بالأقساط من خلال نموذج G50 حسب الرزنامة الموضحة في الجدول رقم (1)، أما رصيد التسوية فيسدد بعد قفل السنة المؤقتة (من 01/05/1+ إلى 20/05/1+، G50، 1+، أبريل)

الجدول رقم 01: تواريخ تسديد التسيقات للضريبة على أرباح الشركات (نرمز لها بـ IBS) وكذلك طريقة حساب مبالغها

التسيقات	فترة دفع التسيق/رصيد التصفية	طريقة الحساب
التسيق الأول	قبل 20 مارس من السنة ن (G50) فيفري	(IBS السنة ن-2) × 30%
التسيق الثاني	قبل 20 جوان من السنة ن (G50) ماي	(IBS السنة ن-1) × 30%
التسيق الثالث	قبل 20 نوفمبر من السنة ن (G50) أكتوبر	(IBS السنة ن-1) × 30%
رصيد التسوية	من 1 ماي ن+1 إلى 20 ماي ن+1 (G50) أبريل	الفرق بين IBS السنة ن ومجموع التسيقات

المصدر: عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة - تقنيات جباية ومحاسبية -، 2023، ص 261، دار النشر الصفحات الزرقاء، الجزائر.

- في حالة الشركات حديثة النشأة، فيتم حساب التسيقات على أساس 30% من ضريبة محسوبة من 5% من رأس المال الاجتماعي المطلوب.

2-3- التصريح السنوي بالضريبة على أرباح الشركات (الحزمة الجبائية)

يتم التصريح بالنتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات عن طريق حزمة جباية تشمل على ميزانية (أصول وخصوم) وكذا حساب النتيجة بالإضافة إلى 13 جدولاً مفسراً للميزانية وحساب النتائج في نسختين، نسخة موجهة للإدارة الجبائية (حمراء اللون) ونسخة موجهة للمكلف بالضريبة (رمادية اللون) والتي يتعين ايداعها قبل الفاتح من ماي من السنة الموالية.

3-أهم الفروقات المؤقتة بين المحاسبة والجباية:

عموما تتوافق المحاسبة مع الجباية في كونهما يستعملان لغة موحدة إلى حد كبير إلى جانب اهتمامهما بعلاقة التكلفة مع تحقيق الأهداف ويساعدان في تسهيل الرقابة مع موثوقية ووحدة المعلومة لكن ينقصهما التوافق في العديد من النقاط مثل الاحتياطات القانونية، المؤونات الاقتصادية غير المبررة⁶.

تتميز الفروقات المؤقتة بأنها تنشأ في فترة محاسبية معينة ثم تنعكس بالسداد في فترات محاسبية مستقبلية، والتي ينشأ عنها ما يسمى بالضرائب المؤجلة سواء ضرائب مؤجلة أصول أو ضرائب مؤجلة خصوم، ومن أمثلتها في القانون الجبائي الجزائري نجد:

3-1- المصاريف المالية والأتاوى والأتعاب:

بالنسبة للفوائد والأجيو وغيرها من المصاريف المالية بالإضافة إلى الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستغلال وعلامات الصنع وكذا مصاريف المساعدة التقنية والأتعاب، فإن خصمها من النتيجة المالية يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية حسب القواعد الجبائية، في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي ينص على تسجيل هذه الأعباء مع ربطها بالسنة المالية التي ترتبت خلالها دون النظر إلى تاريخ الدفع الفعلي لها⁷.

3-2- الإعانات العمومية:

محاسبا إعانات الاستغلال والتوازن: هي إعانات مالية مقدمة من طرف الدولة أو الهيئات عامة ومؤسسات أخرى، ويتم إدراجها في حسابات كإيرادات (ح/74) في التاريخ الذي تم اكتسابها فيه دون أن يشترط تاريخ القبض كشرط لتحقيق الإيراد، بالنسبة للجباية تدخل إعانات الاستغلال والتوازن ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها أو قبضها. 'بينما تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها. يتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية الموالية نسبيا لاستعمالها، ويتم ربط المبلغ المتبقي من الإعانات بالأرباح الخاضعة للضريبة ابتداء من السنة الخامسة على الأكثر وهذا إلى غاية نهاية 2020 في حين نص قانون المالية لسنة 2021 على ربط الإعانات الموجهة لاقتناء تثبيبات قابلة للاهلاك بنتيجة السنة المالية على حسب مدة الاهلاك، أما الإعانات الموجهة لاقتناء تثبيبات غير قابلة للاهلاك فيتم ربطها بنتيجة السنة المالية على امتداد 5 سنوات بأجزاء متساوية و"في حالة التنازل عن التثبيبات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة المحاسبية الصافية للتثبيبات القابلة للاهلاك أو من سعر الاقتناء بالنسبة للتثبيبات غير قابلة للاهلاك وذلك من أجل تحديد فائض قيمة خاضع للضريبة أو ناقص قيمة واجب خصمه.

في حين ينص النظام المحاسبي المالي على إظهارها في الميزانية كإيرادات مؤجلة (ح 131 أو ح132) ثم يتم تحويلها إلى النتيجة باستعمال ح 754 أقساط إعانات الاستثمار المحولة لنتيجة السنة المالية كما يلي:

- إذا كانت الإعانة مرتبطة بالأصول القابلة للاهلاك فإنه يتم إدراجها في الحسابات كمنتوجات تناسبا مع الاهلاك المطبق على التثبيت موضوع الإعانة
- أما إذا كانت الإعانة موجهة للحصول على تثبيبات غير قابلة للاهلاك فإنها توزع على مدى مدة عدم قابلية التصرف في التثبيت موضوع الإعانة.
- أما إذا لم يكن هناك شرط عدم قابلية التصرف فإن الإعانة تحول إلى النتيجة كإيرادات لمدة 10 سنوات بطريقة خطية." (عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة ص 210)

3-3- فيما يخص التثبيات:

هناك اختلاف بين المحاسبة والجباية من ناحية طرق الاهلاك، مدة الاهلاك، قاعدة الاهلاك، تاريخ بداية حساب الاهلاك، خسارة قيمة التثبيات، فائض القيمة عن التنازل عن التثبيات.

أ- طرق الاهلاك:- نص النظام المحاسبي المالي على أربع طرق: الثابت، المتزايد، المتناقص، الاهلاك عن طريق وحدات الإنتاج إضافة إلى الاهلاك بالمركب. تتماشى طرق الاهلاك الثابت والمتناقص والمتزايد مع قانون الضرائب حسب ما ذكر آنفا (أنظر المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) في حين لم يعترف قانون الضريبة بالإهلاك عن طريق وحدات الإنتاج، بينما لم يمنع استعمال الاهلاك بالمركب. (التكاليف الموزعة على عدة

دورات في المخطط الوطني قديما تم استبدالها في النظام المحاسبي المالي بالاهتلاك بالمركب أي تسجيل هذه التكاليف المقدرة كمركب من التثبيت واهتلاكه على المدة المقررة داخل المؤسسة).

ب- قاعدة الاهتلاك: في ظل النظام المحاسبي المالي يتم حساب قاعدة الاهتلاك كما يلي:

قاعدة الاهتلاك = تكلفة الحيازة - القيمة المتبقية في نهاية المدة (قيمة الخردة) - مصاريف تهيئة الموقع
أما جبايئا فتحسب قاعدة الاهتلاك على أساس تكلفة الحيازة.

ج- تاريخ بداية حساب الاهتلاك: يحسب الاهتلاك محاسبيا ابتداء من تاريخ بداية وتشغيل الأصل (أي من بداية استهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية) أما جبايئا فيحسب الاهتلاك من تاريخ الحيازة مع عدم مراعاة تاريخ بداية الاستعمال.

د- خسارة القيمة:

- نلاحظ أن القيمة المحاسبية الصافية محاسبيا = تكلفة الحيازة - الاهتلاك المتراكم - خسائر القيمة إن توفرت المؤشرات، لكن جبايئا لم يتم الاعتراف بخسائر القيمة وعليه تصبح القيمة المحاسبية الصافية = تكلفة الحيازة - الاهتلاك المتراكم وهذا ما ينشأ عنه فروقات.

- يؤخذ بعين الاعتبار خسارة القيمة في تغيير جدول الاهتلاك ولكن جبايئا لا يتم الاعتراف بها ويجب إعادة دمجها من أجل حساب النتيجة المحاسبية.

ه- مدة الاهتلاك المقبولة جبايئا لم يتم تحيينها وفق طريقة الاهتلاك بالمركب وهي محددة في

Circulaire n 246/ME/DGI/DELF/LF/92 portant instruction IBS

أما النظام المحاسبي المالي نص على إمكانية استعمال مدة الاهتلاك المنصوص عليها جبايئا أو تغييرها وتسميتها المدة النفعية التي لم تكن موجودة سابقا وهذا بالنظر إلى خصائص الكيان وخطة الاستهلاك الممارسة في إطار النظام الجديد، (إما اختيار مدة الاستعمال أو المدة النفعية). مع معالجة الفروقات عند إعداد الوعاء الضريبي لحساب الضريبة على الأرباح في حالة اختلاف مدة المنفعة مع مدة الاستعمال. مع ملاحظة أنه محاسبيا يتم مراجعة المدة النفعية بشكل دوري وذلك في حالة تغير الوتيرة المنتظرة من المنافع الاقتصادية الخاصة بتثبيت معين وبالتالي تعديل الاهتلاك لتلك السنة المالية والسنوات المستقبلية، أما جبايئا فمدة وقسط الاهتلاك غير قابلين للتعديل.

و- يدرج فائض القيمة الناتج عند إعادة تقييم التثبيتات العينية والمعنوية محاسبيا في ح 105 في حين تنص الحماية على تقييد فائض مخصصات الاهتلاكات الناتجة عن عملية إعادة التقييم في نتيجة السنة باعتباره عبء غير قابل للخصم. لذلك يتعين إثبات ضريبة مؤجلة خصوم على عملية إعادة التقييم التي يترتب عنها دفع ضريبة مؤجلة في المستقبل ناتجة عن تلك الفوائض في مخصصات الاهتلاك غير مقبولة جبايئا.

ز- أما التثبيتات التي تقل تكلفتها حيازتها عن 60000 دج فهي جبايئا تسجل كمصاريف (أنظر المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) ولكن محاسبيا يمكن تسجيلها في حساب التثبيتات وإهلاكها لمدة سنة واحدة ويمكن اعتبارها تكاليف مباشرة كما أن قيمتها الدنيا تحدد محاسبيا تبعا لقرار داخلي للمؤسسة.

3-4- الضرائب والرسوم:

لكي تقبل الضرائب جبائيا كأعباء قابلة للخصم يشترط أن تكون محصلة أي مسددة من قبل المؤسسات الخاضعة خلال تلك السنة المالية في حين وحسب مبدأ محاسبة التعهد تسجل هذه المصاريف تاريخ نشوء الالتزام دون شرط التسديد وعليه يمكن دمج الضرائب والرسوم التي تحملتها المؤسسة في المصاريف القابلة للخصم عند حساب الربح الجبائي أو العكس حسب الحالة في حال ما إذا كانت قابلة للخصم فهي تخصم من المصاريف التي تحملتها الدورة التي صرفت فيها. ومن أهمها نجد:

أ- الضرائب والرسوم القابلة للخصم من الربح الجبائي: تتطابق مع نص المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مثل: حقوق التسجيل، الحقوق العقارية ورسم التطهير الوارد للمباني المبنية وغير مبنية والتي تدخل في النشاط الاستغلالي للمؤسسة وتظهر في الأصول تخصم من الربح الجبائي حتى لو لم يتم دفعها.
ب- الضرائب والرسوم غير القابلة للخصم:

- الضريبة على الأرباح، الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لها، الرسم العقاري على المباني غير الموجهة للاستغلال، الضرائب على الرواتب والأجور، حقوق الطابع التي يتحملها الزبون.

3-5- فيما يخص المخزونات:

لا توجد نقاط اختلاف كبيرة بين الجباية والمحاسبة فيما يخص المخزونات، فقط نسجل الملاحظات التالية:
- تطبيق التحميل العقلاني للتكاليف الثابتة في المخزونات:
- تنص المادة 112-4 من النظام المحاسبي المالي على "تساوي تكلفة إنتاج سلعة أو خدمة ما تكلفة شراء المواد المستهلكة والخدمات المستعملة لتحقيق هذا الإنتاج مضافا إليها التكاليف الأخرى الملتزم بها خلال عمليات الإنتاج أي الأعباء المباشرة وغير المباشرة التي يمكن ربطها منطقيا بالسلعة أو الخدمة المنتجة تستبعد الأعباء المرتبطة بالاستعمال غير الأمثل للقدرة الإنتاجية (نشاط أقل من القدرة الإنتاجية الحقيقية) عند تحديد تكلفة الأصل".
وهذا يتماشى والمعايير المحاسبية الدولية التي تنص على ضرورة الاعتماد على طريقة التحميل العقلاني للتكاليف الثابتة في حين لم تنص الجباية على هذه المعالجة.

3-6- مصاريف البحث والتطوير:

تسجل مصاريف البحث عند تحملها ضمن المصاريف بينما تحمل مصاريف التطوير - حين توفر الشروط المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي ضمن الأصول المعنوية الثابتة في ح 203 باعتبارها تؤدي إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية أما جبائيا فهي قابلة للخصم فقط في حدود 10 بالمائة من قيمة الدخل ودون تجاوز سقف 100000000 دج شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص به في إطار هذا البحث. وعليه يمكن تطبيق الاهتلاك على الحساب 203 مصاريف التطوير القابلة للتثبيت وهذا ما ينشأ عنه ضرائب مؤجلة خصوم أي حدوث فروقات مؤجلة.

3-7- مؤونات المخاطر والأعباء ومؤونات المخزونات ومؤونة العملاء

محاسبيا أشارت المادة 14 من المرسوم 156/08 إلى أنه لا يجب أن يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها. مؤونات المخاطر والأعباء هي خصوم يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد وتندرج في الحسابات التالية منها⁸:

- عندما يكون لكيان التزام راهن (قانوني أو ضمني) ناتج عن حادث مضى.
 - عندما يكون من المحتمل أن يكون خروج موارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام.
- أما جبائيا فيشترط الاعتراف بها الوضوح ودقة مبلغها ويتوقف حدوثها بفعل الأحداث الجارية، وتقييدها في حسابات السنة المالية وظهورها في كشف الأرصدة المقدمة لمصلحة الضرائب في نهاية السنة.

3-8- الامتيازات الممنوحة للمستخدمين:

محاسبيا يمكن للمؤسسة في كل عملية إقفال لحسابات السنة المالية تشكيل مؤونات لمواجهة التزامات الكيان بخصوص التقاعد وتكميلاته والمنافع المماثلة المقدمة للأعضاء أو الشركات وتحدد هذه المخصصات على أساس القيمة المحينة لمجموع الالتزامات للكيان تجاه المستخدمين آخذين بعين الاعتبار الأقدمية والمتغيرات الديمغرافية، إذ أن المؤونات في مجال التقاعد هي مؤونات إجبارية وتعتبر غير واضحة بالنسبة للمؤسسات من حيث تشكيلها ولانعكاساتها على النتيجة الجبائية لأنها تخفض من الوعاء الضريبي وعلى الإدارة الجبائية الفصل في قابلية خصم هذا النوع من الأعباء من عدمها وفي الغالب هي أعباء غير قابلة للخصم إلا عند تحققها.

3-9- الأعباء واجبة الدفع خلال الدورات اللاحقة:

إن النظام المحاسبي المالي يسمح بتسجيل الأعباء المتولدة خلال الدورة المحاسبية رغم عدم توفر الوثيقة المحاسبية المتعلقة بها وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية السنوات المالية، إذ يتم تسجيل تلك الأعباء حسب طبيعتها في نهاية السنة، بغية تحميلها على نتيجة الدورة، إلا أن دفعها يكون خلال الدورات اللاحقة عند استلام الوثيقة المحاسبية المتعلقة بها، في حين نجد أن القانون الجبائي يشترط عموما أن تكون الأعباء مبررة بوثائق محاسبية حتى تكون مقبولة للخصم، وهو ما لا يتوفر في الأعباء واجبة الدفع، وبالتالي يتعين إعادة دمجها في النتيجة المحاسبية بالإضافة إلى تسجيل ضريبة مؤجلة أصول مع تخفيضها في الدورات اللاحقة ريثما تتوفر الوثيقة المحاسبية المتعلقة بها، ومن الأمثلة الأكثر شيوعا نجد الأعباء واجبة الدفع المتعلقة بالعدل مدفوعة الأجر⁹.

3-10- خسائر السنوات السابقة:

منح القانون الجبائي للمؤسسات إمكانية ترحيل الخسائر إلى غاية السنة الرابعة، بمعنى أنه في حالة تسجيل عجز في سنة مالية معينة، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخصم من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز، بينما ينص النظام المحاسبي المالي على تسجيل الخسارة المحققة في الحساب 11 (الترحيل من جديد) دون أن يعتبره كعبء مخفض من نتائج السنوات الموالية¹⁰.

3-11- التثبيتات المحصل عليها مجاناً:

تدخل المؤسسة حسب النظام المحاسبي المالي بقيمتها الحقيقية ويتم اهتلاكها حسب ما تنص عليه المؤسسة ولكن تكون قابلة للخصم جبائياً باعتبارها إيرادات غير خاضعة للضريبة وكذلك إعادة دمج الاهتلاكات المطبقة عليها باعتبارها أعباء غير قابلة للخصم.

3-12-منتجات وأعباء الدورات السابقة ذات المبالغ المتعتبرة:

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الدورات المحاسبية الذي ينص على استقلالية نتيجة الدورة عن السنة التي تسبقها يتعين تحميل كل دورة محاسبية الأعباء والمنتجات المتعلقة بها فقط، ولهذا ينص النظام المحاسبي المالي على تسجيل أعباء ومنتجات الدورات السابقة ذات المبالغ المتعتبرة مباشرة في الحساب 11 مرحل من جديد ضمن إطار تصحيح الأخطاء الهامة في حين تعتبر الجباية منتوجات الدورات السابقة بمثابة إيرادات يتعين إخضاعها للضريبة خلال السنة الجارية من خلال إعادة إدماج مبالغها ضمن الجدول رقم 9 من الحصيلة (الحزمة) الجبائية، وهو ما يترتب عليه ضرائب مؤجلة خصوم كان من المفروض تسديدها خلال السنوات السابقة لو تم تسجيل تلك المنتوجات في وقتها المناسب. إلا أنه تأجل تسديدها إلى غاية السنة الجارية بسبب نسيان التسجيل لتلك المنتوجات في وقتها في حين تعتبر الجباية أعباء الدورات السابقة بمثابة أعباء غير قابلة للخصم لأنه يشترط في قبول الأعباء للخصم بصفة عامة أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت فيها، وبالتالي لا ينجم عنها ضرائب مؤجلة. من جهة أخرى يتعين إثبات ضرائب مؤجلة أصول أو ضرائب مؤجلة خصوم في حالة اكتشاف إيرادات أو أعباء تم تسجيلها أكثر من مرة خلال الدورات السابقة.

4-الفروقات الدائمة بين النظام المحاسبي المالي والجبائية:

تنشأ نتيجة معالجة بعض العمليات لأغراض ضريبية بطريقة مختلفة عن معاملتها لأغراض محاسبية ولا يمتد أثرها لدورات لاحقة نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر لأن هذا المقال ينصب اهتمامه حول الفروقات المؤقتة:

- تكون قابلة للخصم جبائياً (ولكن تخصم عند حساب الربح المحاسبي) من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي التكاليف التالية:

- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري لا تندرج ضمن التكاليف جبائياً. ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ قدره 500000 دج أما بقية أنواع الهدايا غير مسترجعة بالكامل وتسجل حسب النظام المحاسبي المالي كلية في المصاريف (تكلفة).

- المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب من أجل تحديد الربح الجبائي تخصم من التكاليف في الجدول رقم 9 شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار 30000000 دج. وتستفيد كذلك من هذا الإجراء، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى: ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة،

وتجديدها أو رد الاعتبار لها وتدعيمها وترقيتها. ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها، توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي. إحياء المناسبات التقليدية المحلية لمهرجانات الثقافة للمؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين. (المادة 169-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) في حين محاسبيا تعتبر كلها مصاريف.

- تعتبر الإعانات والتبرعات محاسبيا تكاليف لكن جبائيا تخصم من التكاليف تلك الممنوحة لصالح المؤسسة والجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغ 4 مليون دينار (4000000 دج) سنوياً.

- يتم حساب أقساط الاهتلاك المالي القابلة للخصم للسيارات السياحية بقيمة شراء موحدة لا تتجاوز 3.000.000 دج، والذي لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة وعليه فإن اهتلاك السيارات السياحية الذي يتجاوز 3.000.000 دج محاسبيا يجب أن يدمج في النتيجة الجبائية لتلك السنة.

- حدد سقف خصم نفقات البحث والتطوير جبائيا داخل الكيان إضافة إلى النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال في حدود 30 بالمئة من مبلغ الربح دون تجاوز حد أقصاه 200 مليون دج، بينما نجد النظام المحاسبي المالي ينص على تسجيل مصاريف البحث حسب طبيعتها ضمن الأعباء مباشرة كما ينص على تسجيل مصاريف التطوير ضمن التثبيات المعنوية في حالة تحقق الشروط وعليه يمكن تطبيق الاهتلاكات عليها وهذا له انعكاسات من الناحية الجبائية على حساب النتيجة الجبائية.

- عند تحقق أحد الشروط الخمسة على الأقل المنصوص عليها في المادة 135.1 القسم 5- عقود إيجار التمويل (أي أن العقد ليس إيجار بسيط) من النظام المحاسبي المالي تترتب عندئذ عن ذلك عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل موضوع الإيجار إلى المستأجر، ولكن جبائيا تسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كمنتجات لدى المؤجر، وتكلفة عند المستأجر وتعالج خارج المحاسبة في الجدول رقم 9.

- التعامل مع عقود الإيجار التمويلي يؤكد على أن النظام المحاسبي المالي يعرف الأصول على أنها الموارد المراقبة من قبل الكيان والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية حتى لو لم تكن مالكة لها بينما جبائيا شرط الملكية إجباري لإدراجها ضمن ممتلكات الكيان.

خاتمة:

رغم استقلالية النظام المحاسبي المالي والحماية إلا أن عناصر الاختلاف وعدم التوافق يمكن التخفيف منها فقط ولا يمكن حدوث المطابقة التامة بين النظامين لاستقلال أحدهما عن الآخر.

- رغم تقييد القوانين الجبائية في الكثير من النقاط خاصة سنة 2022 حيث تم رفع عتبات الخصم لبعض الأعباء وإدراج أعباء أخرى جديدة تخضع للخصم (أنظر المادتين 50 و 53 من قانون المالية لسنة 2022) لتخفيف العبء الضريبي إلا أن هذا التخفيف كان في الفوارق الدائمة وليس في الفوارق المؤقتة ولم يعالج العديد من النقاط الجديدة المدرجة في النظام المحاسبي المالي مثل خسارة قيمة التثبيات: مدة المنفعة، حتى مؤونات تدني قيمة المخزونات

المعترف بها في القانون الجبائي تتمثل فقط في التلف في المخزونات أو المخزون بطيء الدوران، وهذا ما يؤدي بالمؤسسات إلى تطبيق محاسبة تهدف إلى تطبيق القواعد الجبائية أكثر من تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي دون أن تكلف نفسها عناء تكوين إطاراتها في الضرائب المؤجلة والجبائية والمحاسبة وإجبارهم على تطبيق مكتسباتهم من أجل محاولة تطبيق ما ورد في النظام المحاسبي المالي وكذلك تطوير برامج الرقمنة والإعلام والقضاء على عقلية المخطط الوطني للمحاسبة القديم إضافة إلى "ضعف وانغلاق السوق المالي وتركيز ملكية رأس المال على مجموعة قليلة من المالكين وضعف الطلب على المعلومة المالية من طرف أصحاب المصالح (المؤتمر العلمي الدولي 2023 حول متطلبات تحين المنظومة المحاسبية لتحقيق جودة الإفصاح المحاسبي الأطر المقترحة والأفاق الواعدة ص 256) وبالتالي:

لا تعتبر الفروقات بين المحاسبة والجبائية السبب الوحيد في عدم تطبيق كل ما ورد في النظام المحاسبي المالي.

الاقتراحات:

- نقترح مراجعة النظام المحاسبي المالي لأن المعايير المحاسبية الدولية في تغير مستمر لم ترافقه مراجعة في القوانين المحاسبية. وتكوين المديرين الماليين وعمال الإدارة الجبائية في المعايير الدولية والمحاسبة والجبائية. مع ضرورة تقريب وجهات النظر بين خبراء المحاسبة من خلال وضع هيكل مفصلة للحساباتوزيادة فعالية الأسواق المالية من خلال تشجيع المؤسسات على الاندماج أكثر مع المعايير المحاسبية الدولية وأخيرا ضرورة تبيين الجامعات إلى ضرورة تكوين أساتذة المحاسبة في المعايير المحاسبية الدولية وتفعيل التنسيق بينهم وبين المهنيين والعاملين في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

- ♦ جمعة هوام، 2022، كتاب في المعايير المحاسبية الدولية وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- ♦ سماعين عيسى، 2019، الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية على ضوء الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري مع دراسة حالة توضيحية مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، المجلد 5، العدد 12. مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ص ص 91-106.
- ♦ سماعين عيسى، 2023، -جبائية ومحاسبة المؤسسة- تقنيات جبائية ومحاسبية، مطبعة الأوراق الزرقاء، الجزائر.
- ♦ شعباني لطفي، 2017، جبائية المؤسسة مع أسئلة وتمارين محلولة، مطبعة الأوراق الزرقاء، الجزائر.
- ♦ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.
- ♦ محمد بوتين، 2010، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، مطبعة الأوراق الزرقاء، الجزائر.
- ♦ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال (2019) "الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة"، الجزائر.

الهوامش والإحالات:

- ¹الكيان: أي أن المؤسسة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمالكها أو ملاكها.
- ²المادة 3 من قانون رقم 2007-11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، معدل بالأمر رقم 2008-02 المؤرخ في 24 يوليو لسنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي.
- ³المادة 10 من القانون رقم 2007-11 المرجع نفسه.
- ⁴جمعة هوام، المعايير المحاسبية وفق آخر التعديلات، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص، 7.
- ⁵سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012، الجزائر، ص 69ميلي لسنة 2008.
- ⁶أهم جدول يوضح مختلف التصحيحات للحصول على النتيجة الجبائية والتأكد من صحتها هو الجدول رقم 9 " تحديد النتيجة الجبائية" الذي يوضح أهم الاستردادات وأهم الإعفاءات ولكن الانطلاقة في هذا الجدول تكون من النتيجة الصافية أي بعد اقتطاع الضريبة على الأرباح والضرائب المؤجلة.
- ⁷عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة ص 206.
- ⁸الجريدة الرسمية 25 مارس 2009 العدد 19 ص 14.
- ⁹عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة ص 223.
- ¹⁰عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، ص 227.